

٧٧. التمام في أحاديث الأحكام (باب الصداق) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد - 00:00:00

باب الصداق عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره. اخرجه ابو داود

صحوا الحاكم. ما هو الصندوق اصلا ما تعريف الصداقة - 00:00:24

الصدق المهر يسمى صداق والمهر بصدقه الذي يدل على صدق المرء والحباء الحباء العطية والنحلة والنحلة وفي النساء سنقاتلن نحن

العطية نعم فاتول اجورهن خير الصداق ايسره. فمن ايسره؟ هذا الحديث صححه الشيخ الالباني. ايسره يعني ماذا؟ اقله. اقله -

00:00:40

هذا فيه دليل كما سيأتي معنا في احاديث اخرى. ان زيادة الصداق ليس من الفضائل. ليس من الفضائل. نعم. فهذا دليل انه يستحب

ماذا؟ عدم الموت ولا في الصداق ولكن لو غلا في الصداق بسبب انه غني ويريد ان يكرم هذه المرأة لا بأس لو اعطاه الصداق العظيم

وهو غني المثل لا بأس. قال تعالى كما سيأتي معنا في - 00:01:07

اتفقوا انه لا حد لكثر صدقة لا حد لكثر الصدقة اختلفوا في ماذا؟ في اقله كما سيأتي معنا. الدليل انه لا حد لا يكثره قوله تعالى ماذا؟

نعم قنطار فلا تأخذوا منه شيئا. وان اتيتم احداهن قنطارا والقنطار هذا قدر عظيم جدا. فلا تأخذوا منه شيئا - 00:01:27

وتأتي معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام ما اصدق نساءه اكثر من خمسمائة درهم كما سيأتي. نعم ما حكم الصداق اصلا في العقد ما

حكمه اتفق ولا هو واجب لكن اختلفوا في شرطيته. قولا عند المالكية انه شرط. ولكن اتفقوا اجمعوا على ماذا - 00:01:50

الذين قالوا بانه واجب او قالوا بانه شرط ماذا قصدوا يعني؟ قصدوا انه لا يجوز ان ان يخلو منه النكاح. يعني ممكن يخلو من تقديره.

يعني ممكن يقول ماذا؟ لو قال عند عند الذين يقول انه شرط وهذا قول ضعيف. الجمهور يقول الواجب. عند الذين يقولون انه شرط

- 00:02:12

يقولون لو قال لها تزوجتك بدون مهر فالزواج باطل. بدون مهر ينص على خلو النكاح منه. لكن اللي تزوجها وسكت عن المهر. اتفقوا

ان الزواج صحيح. عند حتى عند من يقول - 00:02:28

بان المهر شرط. لانه سيجب لها ماذا؟ مهر المثل. سيجلب لها مهر للمثل. اذا عندما نقول الصداق واجب ليس معنى انه لابد ان يذكر

لأنه معروف انه لابد ان يكون هناك صداقة. وليس معنى هذا انه لابد ان يقدر - 00:02:38

ووجوبه لا يعني وجوب ذكره في العقد ولا وجوب تقديره لا يذكر لان العقد معلوم انه لابد ان يكون فيه صداق ولي اذا لم يقدر يفرض

لها مهر مثل. وهذه تسمى ماذا؟ مفاوضة البضع. مفاوضة النكاح المفاوضة التي لا - 00:02:53

تتزوج بدون ماذا؟ بدون تقدير المهر بدون تقدير المهر. فلا بأس بعدم التقدير ولكنه اولى التقدير حتى لا يفضي ذلك الى النساء. حتى

لا يفضي ذلك الى النزاع. نعم صح؟ لا. لو رأينا انه الرجال تصاعدوا في هذا الامر ان ننصح هذه المرأة - 00:03:10

في مهرها تسألوا في ماذا الاخوات وليعطيه مهر اصلا. يعطي مهرها مسلا تمر. يا تشتري التمر. الحديث. اه. ويميلوا يميلوها ان

الاحسن من تتزوج بالتمر ونحن نقول لا يصح ان تقول باطلاق لان عندنا الان دليل دليل شرعي واضح ان - 00:03:30

احب الصدقة يسرهم والنبي عليه الصلاة لم يفسر في هذا طيب لكن قد يقال ان الرجل لو كان غنيا تنظر الى حاله. لو كان غنيا لا ان تطالب بمهرجان مثله - [00:03:58](#)

لا ان تطالب بمهر المثل عن مهر امثالها من النساء معروف في البلاد. يعني معروف في البلاد يعني عندنا معروف في البلاد يعني عندنا مسلا في مصر معروف معرض المثل كم يكون؟ شبكة. شبكة. ها - [00:04:09](#)

نعم معروف بالمغرب كم يكون. تقريبا. نعم؟ نعم؟ كم؟ اقل شيء؟ اقل الان تقريبا عشرون الفا. اقل شيء؟ لا جنيه دولار دولار اقل شيء في هذا الزمان يعني. نعم؟ في الزمن الماضي كان رخيصة. انا تزوجت - [00:04:22](#)

بالضبط خمسة وعشرين سنة بستماية جنيه ولكن كان لازم من اللوازم الشاقة ليس شرط تشتري شقة يعني؟ ولكن الان تشتري يعني؟ نعم. نعم. لا ليس شرط ان تشتري. ممكن تستأجر. سمعت كثيرا بعض الناس يشترطون ان تمتلك. نعم. هنا عندما تزوجت - [00:04:52](#)

مرة اخرى ما اشتريتي شقة. استأجرت. تفهم؟ ما ما اشتريتي. وكثير من الناس الان لا يشتروني يستأجرون. لان احوال الناس ما اصبحت مدينة لم تصبح جيدة يستأجرون الشقة يستأجرون السمك يتأخرون في في الزواج. شراء يعني؟ لا لا لا في وقت الزواج يتأخرون ولا لا؟ لاش الاشكال ليس عندهم في المغرب - [00:05:18](#)

اشياء اخرى الاثاث وهذه الاشياء هذه تكلف اكثر من المرأة هذه اضعاف المهر. نعم هذي تسمى قائمة الاثاث. في العرف تكون من المهر المقصود شيخ مصر ان الملتزمات اشتريتنا في النهر تمرا واحدا - [00:05:40](#)

ثم الرجل الذي يعني يسهل عليه ان يطلقها. يقتل همه يعني يؤتي هذا التمر. لا ان تجعل هناك مؤخرا. يعني عندنا عندنا في مصر يتساهلون في المقدم احيانا في معدل المهر. ولا بد ان يكتبه مؤخر مؤخر صادق. هل عندكم مؤخر - [00:06:02](#)

ليس عندكم ان عندنا مخرج نموذج عندما يكتبون العقد ليس فيه اي شيء العقد يوفق في الحكومة صح لا يوصف. عندنا العقود توثق ويكتب فيها المؤخر. يكتب فيها المؤخر. وهذا المؤخر تستحقه الزوجة - [00:06:18](#)

بالطلاق او الموت شرعا تستحقه بالطلاق او اللطف يكون دينا في ذمة الزوج كتبونا مؤخرا كبيرا حتى اذا طلقها يدفع هذا المال نعم يدفع هذا المال وهذه طريقة يمكن ان تفعلوها - [00:06:36](#)

لو علم ان ولا بأس ان يكون المهر كله معجلا او كله مؤخرا او بعض معجل وبعض يؤخر حسب ما يتفقان. يمكن ان تشتروا على الزوج حتى لا لا لا يكون صعبا عليه ان يدفع المقدم. مقدم المهر. انت اشترط عليه مؤخرا. ويكون هذا المؤخر ايضا مناسبا لحاله حتى لا عندما يطلقها - [00:06:53](#)

اه يعني يستطيع ان يدفع هذا المال؟ نعم. طبعا. حتى عندنا قائمة الاثاث تدخل في المهر في العرف قائمة الاثاث. نكتب يا امية مقدما للمهر. ومؤخرا للمهر. ويكتبون شاهد اسمه قائمة الاثاث. فيها كل الاشياء التي في الشقة. حتى - [00:07:13](#)

مصاييح كل شيء وبعد ذلك لم يحدث الطلاق هي تأخذ كل هذا. والقانون يحكم لا بهذا. لان هذا من المهر. ولكن الخطأ الذي يفعله الأزواج ما هو ان القانون لا يحكم بهذا هذا المؤخر وبهذه القائمة الا اذا - [00:07:32](#)

طلقها ولكن شرعا المفروض كذلك ايه ده؟ ان يطلق. مات واذا لم يطلق يبقى دائما في ذمته. يعني المفروض حتى لو مات تستحق هذا من الميراث. القانون لا يحكم لكن ان شاء الله ان هي تستحق هذا. فلا بد للزوج اما ان يستحل من هذا - [00:07:49](#)

واما ان يعجل الله هذا المؤخر. واما ان يوصي ان هذا المؤخر يخصم من التركة لانه دين عليه قبل ان تقسم من التركة. للمرأة هذا المؤخر هذا المؤخر من المؤخر. هذا دين عليه هو. اه. مؤخر المهر هذا مهرها هي. وهذا دين عليه. لكن - [00:08:04](#)

القانون يحكم بانها تأخذ واد المؤخر في حالة الطلاق فقط نعم ولكن لو كتبت هذا المؤخر هل هي تفوز بهذه الفضيلة خير الصداق لأ لم تفز لانهم لو كتبت اخونا يسأل لو كتبت مؤخرا كبيرا هل تفوز بهذه الفضيلة وخير الصديق ايسر لا ليس لم تفز لانه ما زال دينا في ذمته - [00:08:24](#)

شغل ذمته بالدين شغل ذمته بالدين هذا دين عليه هذا ليس ليس آآ يعني شيئا ما كتب هكذا. بل سيبقى دينا في ذمته لابد ان يؤديه اجلا او عاجلا. ان لم يؤدي في حياته ومات سيكون - [00:08:44](#)

إذا ما ترك تاركة ستبقى ذمته معلقة بالدين. نيتها كانت هو لا يتساهل ثم بعد ذلك النصر سامح. هذا جيد؟ لا بأس لكن ليس لها ان

تسامحه الا بعد الدخول. لو سمحته بعد العقد. يعني هناك ثلاث احوال لاسقاط المهر - [00:09:00](#)

الحالة الاولى ان ان يتفق معي على مرحلة الخطبة امام ابوها مثلاً يقول لابوها ساعطيها كذا بعد الزواج. فتقول له ماذا؟ اسقطت المهر. لا يرد منك مهرًا اسقاطه لا يصح. لماذا؟ قبل النوم. لانها لا تملك المهر كاملاً الا بالدخول. الحالة الثانية اسقطت المهر بعد العقد -

[00:09:22](#)

ماذا يصح في هذا يصح اسقاطها للنصف للنصف نصف المحن لانه بعد العقد لو طلقها وقد فرض لها مهرًا يتلصف تعرفون هذا معناه.

الحالة الثالثة تنازل عن المهر بعد الدخول. خلاص ليس الان ترجع تنازلت عن المال كله - [00:09:44](#)

لو تنازلت عن المهر بعد الدخول بعد ان دخل بها خلاص صح عن الاسقاط وليس لها ان ترجع في هذا الاسقاط ولو تنازلت عن المقدم

قالت تنازلت عن المهر مطلقاً - [00:10:04](#)

خلاص التنازلات عن المقدم والمؤخر. طب قال التنازلت عن المقدم فقط الذي يفترض ان تعطيني الان سيكون التنازل عن المقدم ويبقى المؤخر في ذمته وهو خلعه بعد ما تسامحت اسقطت المهر وخالعها. الخلع لابد ان يكون على عوض كما سيأتي معنا -

[00:10:13](#)

عند القائمة الاربعة الا المالكية الملكية ليه اشترتونا يا واد في الخلع سيأتي معناها؟ نعم؟ وهي خسرت. خسرت خلاص يا التي تنازلت.

هي التي تنازلت عنها. ترفع يعني كم تطلع هنا؟ الخلع كما نصف كم الخلع؟ للمرأة ان تفتل الخلع بما شاءت. سواء كان بالمهر او باقل

منه او باكثر منه. لقوله تعالى فلا جناح - [00:10:40](#)

عليهما فيما افتنت به الكلام على هذا لو هي سمحت يعني اسقطت وهو يعرف ان ولأه السحر هو اذا هو يسألها مرة سالمة. نعم طبعاً.

او يستمر على هذا لابد ان يسألها مرة ثانية - [00:11:04](#)

ان تتنازل لانها تنازلت عن ما لم تملكه بعد انت تنازلت عن شيء لا تملكه. كما قلنا قبل ذلك ان المرأة التي تتنازل عن الميراث من زوجها

هذا التنازل لا يصح لانها لا تملك الا بعد موت زوجها. نعم - [00:11:29](#)

الصدقة عند المالكية شرطاً ما معنى ما معنى كون الشرط عندهم؟ يعني لو نص على عدمه لا يصح الزواج. لو نص على عدمه هذا

معنى كونه شرط حتى الذين يقولون بالوجوب. ما معنى كونه واجب؟ انه لا يجوز ان تنص على عدمه. لكن يجوز ان تسكت عنه

فتكون ماذا؟ مفوضة ولها مهر المثل. نعم - [00:11:42](#)

يعني ان كان بغير سيف الحياء ان كان بغير سيف الحياء. ان كان هذا المؤخر تقصد يعني مؤخر المهر؟ اي مهر. اي مهر هذا ان كان

بسيف الحياة كان يكره هذا. كأن تكون مثلاً هو يعرف ان هذه المرأة آآ من الصعب ان تجد زوجاً غيره. فهو يستغل هذا ان يتزوجها

بدون مهر - [00:12:05](#)

نعم هذا بالضبط يدخل في ماذا؟ في قوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشيائهم. رأيته لو ان رجلاً يريد ان يبيع بيعاً مضطراً. هل يجوز

ان تبخسه السعر او ان تأخذ منه باقل من سعر مثل هذا - [00:12:31](#)

كذلك المهر هذا عوض عوض عن البضع وهذه المرأة الان تحتاج الى الزواج فليس لك وانت قادر على دفع المهر ان تساوبها في هذا

وان تقول لها مثلاً لنعطيك مهرًا يعني. هذا ليس من مكارم الاخلاق - [00:12:42](#)

نعم وعن ابي سلمة ابن عم الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كانت كان صدق رسول الله صلى الله

عليه وسلم قالت كان صداقه لزوجاه ثنتي عشرة اوقية ونشأ. قالت اتدري ما النش؟ قال قلت لا. قالت نصف اوقية - [00:12:54](#)

وتلك خمس مئة درهم. فهذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجاه رواه مسلم صدوق رسول الله لزوجاه الذي دفعه بنفسه

عليه الصلاة والسلام. لكن بعض ازواجه تولى غيره دفع الزواج. مثل ميمونة - [00:13:19](#)

فان جشي اصدقها ماذا؟ اربعة الاف درهم. هذا كثير جدا يعني اربعة الاف درهم. لكن النبي عليه الصلاة والسلام الصدقة التي دفع

بنفسه كم؟ هذا. اللهم صل وسلم. نعم كيف تحسبه؟ نحن وقفنا في كتاب الزكاة ماذا انه؟ ان زكاة الفضة كم؟ اذا بلغت كم؟ خمسة.

خمسة عواقب. الاوقية اربعون درهما - [00:13:36](#)

اربعون درهما. فائتا عشر اوقية ونصف في اربعين درهما والدرهم وزنه يقولون ثلاث جرامات الا ربع. ثلاث جرامات الا ربع. لو فعلت هذه العملية حسابية سيكون تقريبا الف مية وخمسين جرام - [00:13:57](#)

الف مية وخمسين جرام من الفضة يعني الان اثني عشر اوقية والنصف كم تساوي خمسمائة درهم خمس مئة درهم. اضرب اضرب خمس مئة في اه ثلاثة الا ربع. لان الدرهم يساوي ثلاثة الا ربع جرام - [00:14:13](#)

سيكون تقريبا الف مية وخمسين جرام. جرام الفضة عندنا في مصر الان تقريبا عشرة جنيهات ونصف في عشرة جنيهات ونصف في الف مية وخمسين سيكون الناتج. احسبها هكذا تعرف الناتج. هذا تقريبا سيكون - [00:14:30](#)

آآ حوالي آ اثني عشر الفا الاكثر جنيه اثنا عشر الف جنيه. فهذا اكثر صدق دفعه النبي عليه الصلاة والسلام بنسائه نعم والنش والنصف كان الصداق لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا ممكن تزيد ماذا؟ نصف اوقية فيكون ماذا - [00:14:44](#)

خمسمية وعشرين جرام. لان الوقية قلنا اربعة. لأ خمسمئة آ قلنا الرقية اربعين درهما. نصف الاوقية عشرين درهم. اضرب عشرين في ثلاثة الا ربع سيكون خمسمائة خمسمائة وعشرين درهم. طيب قلت اتدري ما النش؟ قلت قال قلت لا قال نصف اوقية - [00:15:04](#)

فهذا اكثر صدق دفعه النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على التوسط في الصدقة وفي هذا يعني آآ دليل ان النبي عليه الصلاة والسلام مع بتيسير الصداق لانه كان يدفع صداقة. ليس تمرة كما تقول او آآ نعم كان يدفع شيئا من الصداق يعني نعم. شيخ وهو

الصداق هو خديجة - [00:15:23](#)

خمسة وعشرين فصيلا. لا ادري صحت هذا. قيل هذا لا ادري صحت هذا ممكن تقال هذا قبل ورود الشعر قبل الوحي. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فلما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله - [00:15:47](#)

عليه وسلم اعطها شيئا. قال ما عندي شيء. قال فاين درعك الحطمية؟ قال رواه ابو داود وصححه ابن حبان حديث صحيح لما تزوج علي فاطمة عليها السلام رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا - [00:16:10](#)

انا ما عندي شيء. قال فان درعك الحطمية الحطامية نسبة الى قبيلة اسمها آآ بني حطب كانوا يصنعونها الدروع. والداعية يقولون قميص من حديد. قميص من الحديد. نعم. فقلوه ليس - [00:16:29](#)

الصلاة والسلام اعطها شيئا يدل على ماذا على وجوب المخل. فقال ما عندي شيء قال اين درعك؟ الابد ان يعطيها شيئا. لم يثبت هل اعطاها الدرع ام لا؟ هذا لم يرد. لكن الشاهد من الحديث ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام امره بان يعطيه شيئا - [00:16:42](#)

لا تستخدمه النار. قد تبيعه. تبيعه. قد تبيعه. لان الدرع لن تلبسه. لكن قد تبيعه. لانه مال. الدرع مال تنتفع بتمني. نعم؟ جاء بالسكين كل مال يصح ان يكون برا. ما يصح ان يكون مهرا يوما لا يصح سنتكلم عنه - [00:17:00](#)

بعد قليل نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخذ اخرج ابو داود و اشار الى ترجيح وقفه - [00:17:25](#)

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك ولكن آآ هما دليلان على ماذا؟ على انه لا حد لاقل المؤهل. خلافا لمن؟ اشترط - [00:17:44](#)

حدا في اقل هم الاحناف والمالكية في قوله عندهم اشترط ان يكون اقل للمهر ماذا ان الاحناف يقولون ان يكون قال المهر عشرة دراهم عند المالكية ان يكون ربع دينار. يعني اشترط حدا لاقل المهر - [00:18:07](#)

قياسا على ماذا قالوا قياسا من حد السرقة والحديث الضعيف الذي ورد فيها. هناك حديث ضعيف ورد في هذا في تقدير اقل المهر بانه عشرة ظالم وسيأتي بعد حديث هو حديث علي. لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم. وهذا حديث ناصح - [00:18:22](#)

السويق هو طعام يتخذ من القمح والسمن سويق طعام يصنع من القمح والسمن القمح والشعير دقيق يحمصونه مع مع السمن ويأكلونه. سمن تليفون دهني ده سمن. نعم وقد استحل استحل ماذا؟ استحل فرجها بهذا - [00:18:39](#)

نعم في هذه الاحاديث ما ما وجه ورودها؟ انه لا حد لاقل الصدقة. لا حد لاقل الصداق خلافا للاحناف كما قلت والمالكية في قول

عندهم. نعم والحديث الذي بعده آآ زوج النبي عليه الصلاة والسلام رجل امرأة بخاتم من حديد. اضعيف وهو يعارض ما في

[الصحيح - 00:19:01](#)

مضى معنا حديس سهل ابن سعد. في هذه القصة ان ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يلتمس والله ختمنا من حديث. فقال لا اجد

[فالافضل انهم قصة واحدة فهذا حديس ضعيف - 00:19:24](#)

ان الرجل هنا يقول ماذا؟ انه زوجه بخاتم والحديث الذي عند البخاري يقول ما بينه لم يجد الخاتم. واضح هذا؟ فالحيض كالتى

يعارض ما في الصحيح. وقد يقصى الشيخ اراد ان يزوج كما مر معه - [00:19:37](#)

قد يقال ولكن الظاهر انه زوج وعلم. زوجه على معنى ذلك ان الزواج تم على الخاتم. ان الزواج تم لانه لم يزوجه على الخاتم. لم

يزوجه على ماذا؟ على لما معه من القرآن انما الزواج على ما معه من القرآن. فالظاهر ان اقل الصداق ليس مقدرا. يعني لا حد لاقل

[الصداقة على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:19:50](#)

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليهم صفية يقولون كانت من

سبي خيبر. صفية بنت حي بن اخطب كانت من زبي خيبر. سبها النبي عليه الصلاة والسلام في خيبر ثم وقعت في سهم - [00:20:10](#)

الكلي فقيل للنبي عليه الصلاة والسلام اعطيت صفية لدحية انها سيدة قومها وانها لا تصلح الا لك. فالنبي عليه الصلاة والسلام لما نظر

اليها قال لدحية خذ جاريت من السب غيره. من السب غيره واخذها لنفسه. فلماذا قد يقال يعني هل يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام

عندما رأى مثلا جميلا او اخذها لنفسه وآآ - [00:20:35](#)

وعطا دحية غيرها بعدما وقعت في قسمته لأ هناك حكمة فيها ما هي الحكمة؟ انه صاحب الاستنزاع بين الصحابة قد يحسد الصحابة

يقول لماذا اختص؟ نعم اما النبي عليه الصلاة والسلام لو لو اختص بها والنبي عليه الصلاة والسلام هو رئيس القوم عليه الصلاة

[والسلام. فلا فلا ضير فيه - 00:20:55](#)

اه في في وكانت قبل النبي عليه الصلاة والسلام عند الرجلين. تزوجت رجلين قبله عليه الصلاة والسلام وكانت فاضلة عاقلة كما

يقولون. تزوج واعتق وجعل عتق صداقة جاء لعتقها صدقة. فهذا فيه نص صريح على جواز ماذا؟ ان يكون العتق صداقا. وهذا فيه

[خلاف بين اهل العلم. بعضهم منع ان يكون العتق صداقا والحديث يرد عليه - 00:21:15](#)

هذا الذين يقولون لابد ان يكون العتق ماذا؟ مالا وقالوا لكونها جعل عتق صدقة هذا ليس بالا. والحديث يرد عليه. ان النبي عليه

الصلاة والسلام جعل عتق صدقة في الحديث الذي عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اعتق جارية فتزوجها -

[00:21:37](#)

فله اجران. ما وجه الاجرين؟ انه اعتقها وانه تزوجها. من علي بالزواج يعني والصحيح الجواز ان يكون العتق آآ صداقة لهذا الحديث؟

نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او

[حباء اوعدة - 00:21:53](#)

قبل عصمة النكاح فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته. او اخته رواه وابو داود هذا

[الحديث اختلف في تصحيحه صححه بعض اهل العلم - 00:22:15](#)

نعم وفي دليل على مسألة وهي مسألة ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ايما رجل ايما امرأة نكحت على صداق. تزوجت على

[صداق او حباء الحبا والعطية او الهدية - 00:22:31](#)

اوعدة يعني قبل العقد وعدها خطيبها الذي خطبها انه سيعطيها مالا. هذا قبل العقد. هم. اي شيء وعدها فهو لها حتى لو وعد بهذا

[الشيء ماذا واحدا من اقاربه هل يقول لها لو وعد اباهها مثلا - 00:22:44](#)

سيكون لها لماذا لها قبض العقد لانه ما اعطى اباه الا لاجلها فيقول لها. طيب ما كان بعد عصمة النكاح الحالة التالية ان ان يعدا او

يعطيها بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه. لو بعد بعد تمام العقد اعطى اباها واعطى امها فيكون هذا لابيهها وامها. واضح هذا -

[00:23:05](#)

واضح لماذا الفرق بين الحالتين؟ نعم واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته هذا فيه دليل انه انه يجوز ان يأخذ الوالد او تأخذ الام او يأخذ الاخ هدية بعد العقد. اما قبل العقد يكون لمن - [00:23:25](#)

يكون للمرأة. نعم يكون للمرأة وهذا هو ظاهر الحديث. هذا هو ظاهر الحديث وبعض اهل العلم استثنوا الاب فقال له اشترط الاب شيئا لنفسه. قبل العقد جاز له هذا. ولكن ظهر الحديث يدل ان العطية قبل - [00:23:45](#)

الزواج تكون للمرأة وبعد الزواج تكون لمن لمن اعطيه نعم او اخته يدل انه يجوز للزوج ان يكرم يعني هذا الرجل تزوج امرأة صالحة قولي وزوجها له نعم فالزوج يخص اباه او يخص ما بشيء من العطية اكراما لهم. اكراما لهم على ذلك. لكن ليس الاب او الزوج ان يشترط لنفسه شيء. لان هذا - [00:24:00](#)

قد ينقص من مهر آآ بنته. يعني ليس له قبل الزواج ان يقول ستعطيها كذا وتعطيني كذا. ليس لولي ان يفعل هذا. ليس لولي ان يشترط هذا. يحرم عليه ان يشترط هذا. لان - [00:24:32](#)

هذا قد ينقص من صداقها. قد يكون هذا الزوج اراد ان يعطيها مثلا عشرة الاف فلما رأى ان وليه يطلب لنفسه الفين انقصها؟ الالفين. انقصها الالفين. نعم فلا يجوز له ان يشترط لنفسه شيئا لكن لو اعطاه الزوج - [00:24:42](#)

بعد العقد له ان يأخذ. اعطاء الزوج بعد العقد له ان يأخذ. نعم. يعني حس على ذلك. ماذا؟ الحث على ليس فيه الحفل هناك خلاف بين اهل العلم الحصة على ماذا؟ ان الزوج يعطي ام الاب يطلب؟ لا الزوج يعطي. الزوج نعم يستحب. يستحب ان يعطي الزوج. يستحب ان يعطي الزوج. هذا من باب ماذا؟ من باب تهاد وتحاب - [00:24:57](#)

ومن باب ان الهدية تسل سخيمة القلب. النصوص الكثيرة التي وردت في هذا. لكن ليس ليس للاب ان يطلب هذا سواء كان هذا الطلب بلسان الحال او بلسان المقال قد يكون في بعض البلاد عرف في بعض البلاد يجد عرف - [00:25:22](#)

انه لابد ان يهدي الام قبل الزواج ولابد ان يهدي الاب وهذا يثقل كاهل الزوج. لو كان هذا العرف معمولا به ينبغي ان يبطل. ينبغي ان يبطل لانه الان اصبح كالشرط - [00:25:36](#)

المعروفة. وهذا الشرط ينقص من صداق المرأة هذا الشرط ينقص من صداق المرأة ولذلك بعض اهل العلم ذهبوا الى عدم العمل بهذا الحديث. وبطلان هذا الشرط واشترت الشافعية مثلا يقول لو اشترط الاب لنفسه شيئا - [00:25:46](#)

فالمهر فاسد وله بعر المثل المهر فاسد ولها مهر المساء الذي عمل بحديثه من المالكية. الذي عمل بهذا الحديث هم المالكية. نعم لهذا الحديث آآ في هذا التفريق العصمة عن العقد. العصمة عقد النكاح. عصمة النكاح يعني عقد - [00:26:02](#)

عقد النكاح نعم لان العصمة هي ما يعتصم به ما يتمسك به. لماذا سمي النكاح عصمة؟ كل ما يتمسك به من عقد او سبب يسمى عصمة كل ما يتمسك به من عقد او سبب يسمى عصمة فسمي عقد نكاح عصمة لاجل هذا - [00:26:21](#)

طيب هناك خلاف بين اهل العلم كذلك اظن ذكرته قبل ذلك في الهدايا التي تقدم الى المرأة نعم الجمهور اهل العلم يقولون الاداة التي تقدم للمرأة حال الخطبة. يفرقون بين ماذا؟ وبين الفسق ما كان من جهة الزوج ومن جهة الزوجة يقول لو كان الفسخ من جهة الزوجة - [00:26:39](#)

فترد الهدايا كلها. لو كان الفسخ من الفسخ من جهة الزوج لا يأخذ شيئا من جهة الخاطب يعني ليس الزوج الخاطب وبعضهم كشيخ الاسلام له قول ان في هذه المسألة. قول يقول بماذا - [00:26:57](#)

ذكرت قبل ذلك اظن يقول كل الهدايا ترد الى الزوج. لماذا؟ حتى لو كان الفسخ من جهته. لماذا؟ لان هذه هبة مشروطة بشرط. ما هو الشرط ان يتزوجها؟ هو لا - [00:27:09](#)

يتزوج. يتزوجها والهبة المشهورة بالشرط تكبر بثبوت الشرط وتزول بزوال الشرط دي مسألة وقع فيها الخلاف لابد من حكم قاضي لان الخلاف فيها بين اهل العلم خلاف قوي خلاف معتبر - [00:27:19](#)

لو حدث خلاف هذا يحدث كثيرا يعني. يعني ان هناك رجل تزوج امرأة او خطب امرأة واعطاه بما يسمى عندنا بالشبكة لنقدم لها الشبكة التي تسمى مهر يعني وهي ذهب كثير يعني. قدمه لها قبل العقد - [00:27:30](#)

ثم بدل ان يفسخ الخطبة لم تعجبه لشيء ما فطلب بماذا؟ بهذا الذهب. فرفض ابوه ان يعطيه الذهب. قال هذا حقه كان كثيرا يعني في هذه الحالة لابد من قاضي يحكم في هذه المسألة. من حاكم يحكم في هذه المسألة نعم - [00:27:44](#)

وعن علقمة علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل به حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساها. لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل ابن - [00:28:02](#)

الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بر وعاء بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت ابن مسعود رواه الخمسة وصححه الترمذي وحسنه جماعة هذا حريص نصه على مذهب الجمهور في مسألة ان المرأة التي مات عنها زوجها قبل العقد وقبل فرض الصداق ان لها مهر للمثل. هذا مذهب للائمة - [00:28:22](#)

الاربع الا المالكية عنها قام ابن مسعود عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. يعني تزوج امرأة عقد عليه. لم يدخل بها. ولم الطفل ده صداقة ان النبي يحدد لها مهرا - [00:28:49](#)

نعم ولم يدخل بها حتى مات وقال ابن مسعود وهذا اجتهد من ابن مسعود وهذا يدل على علم ابن مسعود. اجتهد في المسألة وحكم فيها بدون نص ثم علم ان النص موافق له. قال لها - [00:29:02](#)

مثل صداق مصر. ذكر ثلاثة احكام. ما هو الحكم الاول؟ لها مثل صداق نساها. معنى نساها؟ اقاربها يعني. تاخذ مهر المثل. لا وكسة اي لا نقص ولا شطط اي لا زيادة. الشطط هو المبالغة الزيادة. والوكس النقص. هي ان تأخذ مثل صلاة النساء بالضبط - [00:29:16](#)

بدون زيادة ولا نقص؟ الحكم الاول. الحكم الثاني ماذا؟ عليه العدة. اي عدة عدة المتوفى عندها زوجها معلوم ان المرأة اذا طلقت قبل الدخول قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لکم عليهن من عدة سيئات - [00:29:32](#)

هذا معنى في الكلام عن احكام العدة. يعني لو طلق امرأة قبل الدخول ليس لها عدة اما المتوفى انهى زوجها اذا طلقها اذا مات عنها قبل الدخول تعتد عدة الوفاة - [00:29:49](#)

اربعة اشهر وعشرة باتفاق. طيبة لا خلاف فيه ولا هي الميراث كذلك هذا لا خلاف فيه اختلفوا فقط في ماذا الاول ما هو الاول؟ مهر المثل. المالكية يقولون ليس لها مهر المثل - [00:29:59](#)

قالوا قياسا على ماذا؟ قالوا قياسا على التي طلقت قبل الدخول ولم يسمى لها بار وان طلقتموهن وستدل بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم تفرضوا لو هن فريضة فمتعهن على المعصية وقدرنا - [00:30:11](#)

فالمالكية قالوا بنص هذه الاية المطلقة وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر ليس لها انما لها المتعة على خلاف في وجوب يا ساتي. تمام - [00:30:26](#)

الجمهور قبل هذا الحديث يخصص ماذا؟ يخصص عموم الاية ولا يصح قياس اوليس تخصيص لعموم الاية الاية تتكلم عن الطلاق اصلا وهذا الحديث في الموت. ولا سحر قياس الموت على الطلاق - [00:30:41](#)

لماذا؟ لان الطلاق الزوج هو الذي انهى عقد النكاح بنفسه باختياره فليس لها شيء اما في الموت وما نهى عقد النكاح الزوجية ما زال اثرها باقيا. لا نقول الزوجية باقيا. اثرها باقي. ما الدليل ان اثرها باقي - [00:30:52](#)

انها تترث اما المطلقة لا تترث اللي ولو طلقها انطلقها الان ثم متى بعد دقيقة؟ قال للمرأة انت طالق وكانت في كامل صحتي لا تكمن طلاق الفرد منه. كان صحيحا - [00:31:08](#)

هو صحيح فيما ضربته السيارة فمات. لا تلد بالاجماع لانها ليس لها عدة وبانت منه بالطلقة. تميم بالطلقة. نعم. فليس لها وليس لها ميراث. بخلاف المتوفى عنها. فهذا مذهب الجمهور خلافا للمالكية - [00:31:20](#)

قال فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود نعم وهذا يدل على آ علم ابن مسعود رضي الله عنه نعم - [00:31:36](#)

ابليس عليه عدة اشهر لأ العدة المطلقة غير مدخول بها ليس لها عدة اصلا المطلقة غير اللي بتقول بها ليس لها عدة اصلا اما المتوفى

عنها غير المدخول بها لها عدة الوفاء. عليه عدة الوفاء. نعم - [00:31:57](#)

نعم نعم. سيأتي هذا الكلام في باب الاحداد والعدة بالتفصيل باب مستقل لهذا. لها مثل سادات نساها قلنا يعني اقاربها هنا وهي وفي
الغالب المهر لا يعتبر فيه الغدا فقط - [00:32:16](#)

يعتبر فيه الغنى والحسد. ومنهن يشتركن في ماذا في الحسب والنسب نساها من اقاربها يشتركن في ماذا حسب والنسب. طب لو
كان العرف في زمن دا ازمة اصبح يعتبر اشياء اخرى غير الحسب والنسب. كان مهنة مثلا كالتعليم - [00:32:44](#)
مثلا قريبتها طيبة وهي ليست طيبة هي امية لا تقرأ ولا تكتب. تعتبر هذه الامور وطبعا هذه الامور والذي يقدر المرض في هذه
الحالة هو القاضي نعم لان هذا يحتاج الى حكم حاكم يرفع الخلافة. نعم - [00:32:59](#)

طبعا عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها. فقال
لقد عدت بمعاد فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرج - [00:33:16](#)
وفي اسناده راوي متروك. واذكر قصتي في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي بعضهم حكم عليه بالوضع. هذا الحديث في راوي
قال انه كذاب يضع الحديث اصل الحديث في الصحيحين في البخاري في قصص ابي سعيد آ في في قصة ابي وسعيد ولكن ليس
فيه ماذا؟ ولماذا لماذا الحافظ اختار هذا اللفظ - [00:33:36](#)

لا لان فيه مدى اه الله لا الاوقات بدأت المتعة امر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اثبت المتعة لكن هذه القصة كما قلت بهذا اللفظ هكذا لا
تصح القصة في البخاري ان هذه المرأة دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:59](#)
فمد يده اليه فقال هب نفسك لي وقالت وهل تهب الملكة نفسها بالسوق؟ امرأة جميلة ومن اشرف القوم وهنا تعرف النبي عليه الصلاة
والسلام مكان تعريفه اصلي. النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ولتعلم انه النبي هذا شيء عجيب يعني - [00:34:20](#)
وقد تتهم المرأة نفسها للسوق اعوذ بالله منك وقال لقد عوثت بميعاد الحق باهلك اخرى عند البخاري ان بعد بعد ما قال لها النبي الحق
بالف عليه الصلاة والسلام وهذا اللفظ من امكانيات الطلاق كما ائتمال ارتكاب الطلاق - [00:34:38](#)
دخل علي بعض النساء فقلنا له انه رسول الله فقالت قد كنت اشقى من هذا كنت اشقى انا شقي انني قلت هذا الكلام اعرف انه النبي
عليه الصلاة والسلام. فهمت - [00:34:54](#)

ظننت انه رجل عادي من الناس كيف تتزوج رجل عادية من الاشراف يعني؟ لماذا ظننت هو النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم؟ النبي
كان عليه الصلاة والسلام ممكن اللي هي اثبت الان. اقول لاهل الكفار رأوا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:07](#)
هي اسلمت الان هل كل كفار يعرفونه عليه الصلاة والسلام؟ هي اسلمت الان ودخلت في الاسلام فلما دخل عليها النبي عليه الصلاة
والسلام قال لها هذا فقالت له انا. ذكر الحافظ في الفتح قصة اظنها لا تصح - [00:35:22](#)
نعم وآ لم يصحها احد من اهل العلم يعني. وان الذي اللاتي قلنا لها بحفصة وعائشة لانهما كانت جميلة جدا. وآ فخشنا ان تبقى مع
النبي عليه الصلاة والسلام اذا تزوجها. فقلنا لان النبي عليه الصلاة والسلام يحب اذا دخلت احدانا عليها ان - [00:35:35](#)
اعوذ بالله منك يعني عوام الناس السوق عوام الذين يساقون. يساقون يعني يتبعون غيرهم. نعم! فهو هذا حديث ذكره المسألة
لمسألة المتعة هل المتعة ما حكم المتعة؟ مذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الاسلام ان المتعة واجبة لكل مطلقة. واستدل بعموم
- [00:35:53](#)

قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. والاية التي بعدها حقا على المحسنين. الجمهور قالوا حقا للمحسنين صرف
الامر من الوجوب الى الاستحياء شيخ الاسلام قال لا مانع ان يكون الواجب متعلقا بالمحسن. لا مانع ان يكون الواجب متعلق
بالمحسن - [00:36:24](#)

فاذا المذهب الاول انها واجبة لكل مطلقة. المذهب الثاني انها مستحبة مطلقا. المذهب الثالث انها واجبة لمطلقة غير المدخول بها التي
لم يفرض لها. وهذا مذهب وسط لعموم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:36:42](#)
نعم وانت طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون الذي او يعفو الذي بيده وقتا للنكاح.

ثم قال بعدها ماذا؟ وان طلقتموهن من قبل ان - [00:36:57](#)

نعم! لا وليس وقد خربته لا جناح عليه لا جناح لا جناح عليكم ان طلقتم النساء. ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ممتعون عن الموسم قدر ولا يبطل قدرا ومتاع بالمعروف. فالاية ذكرت ماذا؟ موسى وموسى. ذكرت ماذا؟ ذكرت انها ذكرت شرطين للمتعة. انها

طلقت قبل - [00:37:07](#)

اساس وطريقة مادة بدون فرد. يعني لا جناح عليكم ان طلقتم النساء. ما لم تمسوهن. هذا هو القيد الاول. او تفرضونهن فريضة. وهو المهر المحدد وبعد ذلك تجب المتعة. فمتعهن. فهذا القول الوسط. هذا القول وسط في هذه المسألة ان المتعة - [00:37:31](#) لا تجد الا لمن طلقت قبل الدخول وكانت مفوضة ليس لها مهر يعني. وهذا قول الاحناف والشافعية ورواية احمد هذا مذهب الجمهور.

اما القول الاول كما قلت قول شيخ الاسلام - [00:37:48](#)

احمد يقول بوجوبها مطلقا وقول المالكية يقول الاستعداد المطلق. قول المالكية يقول باستحبابها مطلقا. اذا عندك ثلاثة مذاق في المتعة طب ما هو حد المتعة اصلا؟ وما الحكمة من تشريع المتعة؟ حد المتعة هو ما يكون مناسبا ليسار الزوج وفقده - [00:38:00](#) وامتعوننا على الموسم قدروا على المقتل قدرا فالقاضي يا فرض وان حدث التنازع يعني ان اعطاها مالا فلن ترضه. حدثت اننا نفعل القاضي يحكم به مثل القدول في مصر يقدرها قدرا معينا يقول المتعة اللي المطلقة تكون نفقة سنتين. يعني ينظرون كم -

[00:38:19](#)

كان مثلا ينفق علي حال الزواج. مثلا يعطيها كل شهر مثلا اربعة الف جنيه مثلا ويفرضون علي هذا في اربعة وعشرين شهرا. اجعلوها مقدرة قطعا للناس. لا بأس لا بأس بتقديرها بقدر معين قطعا للنزاع. بنفقة سنتين مثلا حسب ما كان ينفق عليها - [00:38:39](#) قبل الطلاق هو ذكر هذا حديث لبيان حكم المتعة الحكمة هي تطيب خاطر المرأة بالطلاق. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وكسرهما طلاقها فالمرأة عندما تطلق لا شك ان هذا كسر له. وده يدل على تعظيم الشريعة لحقوق المرأة. يعني اوجب لها قبل الطلاق -

[00:38:55](#)

قبل الزواج عفاوا واوجب بعد الزواج نفقة وجعلها واجبة على الزوج تكون تقدر بيسار الزوج وباساره. نعم. واوجب لها بعض الطلاق متعة. ونفقة في اثناء العدة. ان كانت ان كانت رجعية. ان كان كما سيأتي معنا في الكلام على هذه المسألة - [00:39:22](#) لو كانت مطلقة رجعية يجب على الزوج ان ينفق عليها حالة في في اثناء عدة. ويجب عليها ان يدفع لها المتعة على خلاف الذي ذكرته

بين اهل العلم. فكل هذا بالتطبيب خطأ - [00:39:44](#)

آآ جابري آآ كسرهما الذي حدث بالطلاق نعم - [00:39:54](#)